

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٧١

بشأن قواعد نقل بعض الموظفين والعمال إلى درجات أعلى^(١)

حاكم قطر

نحن أحمد بن علي آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٦) ، (٣٧) منه ،
وعلى الميزانية العامة للدولة لعام ١٣٩١ هـ ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، وبخاصة على المادة (٩/٢) منه ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ورئيس مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تطلق العلاوات الدورية لكل موظف أو عامل ، متى توافرت فيه الشروط الآتية :
(أ) وجوده في الخدمة في تاريخ العمل بقانون الوظائف العامة المدنية ، وأن يكون قد نقل إلى الدرجة التي يدخل راتبه في حدود ربطها بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المادة (١١٥) من القانون المشار إليه .
(ب) أن يكون راتبه قد بلغ نهاية ربط درجته في الكادر القديم ، وألاً يكون قد بلغ نهاية ربط درجته ، وفقاً للجدول المرافق لقانون الوظائف العامة المدنية المشار إليه .

مادة (٢)

ينقل إلى الدرجة الأعلى كل موظف أو عامل ، متى توافرت فيه الشروط الآتية :
(أ) وجوده في الخدمة في تاريخ العمل بقانون الوظائف العامة المدنية .
(ب) أن يكون قد تجاوز نهاية ربط الدرجة ، واحتفظ بدرجته الأصلية بصفة شخصية ، وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١١٥) من قانون الوظائف العامة المدنية المشار إليه .

مادة (٣)

ينقل إلى الدرجة الأعلى كل موظف أو عامل متى توافر فيه الشرطان الآتيان :
(أ) وجوده في الخدمة في تاريخ العمل بقانون الوظائف العامة المدنية .
(ب) أن يكون قد أمضى سنة أو أكثر في أول ربيع الأول ١٣٩١ هـ ، وهو يتقاضى نهاية ربط درجته الحالية ، وفقاً للجدول المرافق بقانون الوظائف العامة المدنية المشار إليه .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٧١ .

مادة (٤)

لا تسري أحكام المادة الثالثة من هذا القانون على الحالتين الآتيتين :
(أ) إذا كان تطبيق المادة الثالثة يؤدي إلى نقل الموظف أو العامل من أعلى درجة بحلقته إلى أدنى درجة بالحلقة التي تعلوها ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون الوظائف العامة المدنية .
(ب) إذا لم تنقضى المدد المقررة للترقية المنصوص عليها في الجدول المرافق لقانون الوظائف العامة المدنية ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون المشار إليه .

مادة (٥)

يمنح الموظف أو العامل المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون العلاوة المقررة لدرجته إلى أن يصل راتبه إلى نهاية ربط الدرجة ، وذلك اعتباراً من أول ربيع الأول ١٣٩١ هـ .
ويمنح الموظف أو العامل المشار إليه في المادتين الثانية والثالثة أول ربط الدرجة المنقول إليها أو علاوة واحدة من علاواتها أيهما أكبر ، وذلك اعتباراً من أول ربيع الأول ١٣٩١ هـ .

مادة (٦)

تواجه المصروفات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة .

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من أول ربيع الأول ١٣٩١ هـ . وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن علي آل ثاني
حاكم قطر

صدر في : ١٣٩١/٤/٢٥ هـ
الموافق : ١٩٧١/٦/١٩ م